

## مذكرة عامة عدد 7 / 2016

الموضوع: شرح أحكام الفصول 44 و 45 و 57 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 الخاصة بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

- المصاحيب: - ملحق عدد 1: قائمة المنتجات المعنية بحذف المعلوم على الاستهلاك.  
- ملحق عدد 2: قائمة المنتجات المعنية بالتخفيض في المعلوم على الاستهلاك.  
- ملحق عدد 3: قائمة المنتجات المعنية بالترفيف في المعلوم على الاستهلاك.

## ملخص

## مراجعة المعلوم على الاستهلاك

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016:

## 1. مراجعة المعلوم على الاستهلاك وذلك بـ:

- حذفه بالنسبة لبعض المنتجات (الملحق عدد 1)
  - التخفيض فيه بالنسبة لبعض المنتجات (الملحق عدد 2)
  - الترفيع فيه بالنسبة لبعض المنتجات الأخرى (الملحق عدد 3)
- (الفصل 44)

2. تمكين تجار الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار من استرجاع المعلوم على الاستهلاك الذي تحملته إقتناءاتهم والذي تم حذفه أو التخفيض فيه على أساس مطلب يودع في الغرض قبل موفى جانفي 2016. (الفصل 45).

3. ضبط قاعدة احتساب المعلوم على الاستهلاك بالنسبة لبيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك، المحدد حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين (الفصل 57).

تمّ بمقتضى أحكام الفصول 44 و 45 و 57 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك على مستوى تعريفته وطرق استرجاعه وقاعدة احتسابه.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصول المذكورة.

## 1. بالنسبة لمراجعة تعريف المعلوم على الاستهلاك

تضمّن الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2016 مراجعة قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك المدرجة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 حيث تمّ:

(أ) حذف المعلوم بالنسبة إلى بعض المنتجات على غرار القهوة والشاي وآلات التكيف والعجلات المطاطية...

ويضبط الملحق عدد 1 قائمة المنتجات المعنية بالحذف،

(ب) التخفيض في تعريف المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض المنتجات الأخرى (المشروبات الكحولية، الرخام، يخوت...) ...

ويضبط الملحق عدد 2 قائمة المنتجات المعنية بالتخفيض،

(ج) الترفيع في تعريف المعلوم على الاستهلاك بالنسبة إلى بعض المنتجات (عصير، كحول، محروقات...)...

ويضبط الملحق عدد 3 قائمة المنتجات المعنية بالترفيع،

## 2. بالنسبة لاسترجاع المعلوم على الاستهلاك

تمّ بمقتضى الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2016 تمكين تجار الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار الذين بحوزتهم في 31 ديسمبر 2015 مخزونا يتضمن منتجات تحملت معلوم على الاستهلاك تمّ حذفه أو التخفيض فيه بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2016 من المطالبة باسترجاع المعلوم الذي تحملته اقتناءاتهم باعتبار عدم إمكانية استرجاعه من الحرفاء.

وللانتفاع بالإجراء، يتعيّن على تجار الجملة في المنتجات المذكورة تقديم مطلب استرجاع للمصلحة الجبائية المختصة مصحوبا بجرد لمخزونهم في 31 ديسمبر 2015 في أجل 30 يوما ابتداء من غرة جانفي 2016.

### 3. بالنسبة لقاعدة المعلوم على الاستهلاك

#### 1.3. التشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2016

##### أ. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في صورة وجود علاقة تبعية بين مؤسسة بائعة ومؤسسة مشتريّة غير خاضعة تضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة الذي تتحمّله الأولى لا على قيمة البيوعات المسلمة للثانية بل على ثمن البيع المتداول من طرف هذه الأخيرة.

غير أنّ هذا الإجراء لا يطبّق عندما يتعلق الأمر بالمنتجات المسلمة بكميات وافرة وبصفة معتادة للغير بنفس الثمن المتفق عليه من طرف المؤسسات التابعة لبعضها.

##### ب. في مادة المعلوم على الاستهلاك

طبقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلّق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، يحتسب المعلوم على الاستهلاك المستوجب حسب نسبة على القيمة على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات المذكورة وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين على معنى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

##### ج. التذكير بمفهوم المؤسسة التابعة على معنى مجلة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر مؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى أو مسيرة فعلا من طرفها على معنى الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كلّ مؤسسة تمارس فيها هذه الأخيرة سلطة القرار سواء بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص ووسطاء.

وتعتبر كذلك كلّ مؤسسات تمارس فيها مؤسسة أخرى بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص ووسطاء وظائف تشتمل على سلطة القرار أو تملك إمّا نصيبا هامّا من رأس المال أو الأغلبية الساحقة من الأصوات في جلسات الشركاء أو المساهمين.

ويعتبر كذلك أشخاصا ووسطاء بمفهوم ما سبق كلّ من المالك والوكلاء والمتصرفين والمديرين والموظفين لدى المؤسسة المسيرة، وكذلك الأب والأم والأطفال وأعقاب وقرين المالك والوكلاء والمتصرفين أو مديري هذه المؤسسة التابعة.

#### 2.3 إضافة قانون المالية لسنة 2016

تمّ بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2016 التنصيص كذلك على أنه في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين كما تمّ بيانه أعلاه، يستوجب المعلوم على الاستهلاك


المحتسب حسب نسبة على القيمة على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد .

مع العلم أنّ هذا الإجراء لا يطبّق في الحالات التالية:

- بالنسبة إلى البيوعات المنجزة بين صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك،
- بالنسبة إلى المؤسسة الصناعية التي تعتمد نفس سعر البيع لكل المروجين للمنتجات المسلّمة بكمّيات وافرة وبصفة معتادة .

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي



## الملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 7 / 2016

### قائمة المنتجات المعنية بحذف المعلوم على الاستهلاك

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك إلى غاية 31 ديسمبر 2015 %
09-01	- بن وان كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين، قشور وغلالات، أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت.....	25
09-02	- شاي.....	25
م 21-01	- خلاصات وأرواح ومركزات البن بما فيها القهوة سريعة الذوبان ومحضرات أساسها البن.....	25
21-06	- محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفية م210690.....	40
33-03	- عطور ومياه تجميل (تواليت).....	10
33-04	- مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم.....	10
م 40-11	- إطارات خارجية جديدة ذات وزن يفوق 2 كلغ باستثناء المعدة للطائرات أو للإستعمال الفلاحي، من مطاط واردة من جميع البلدان.....	30
م 40-13	-أنايبب داخلية هوائية ذات وزن يفوق 0,500 كلغ، من مطاط واردة من جميع البلدان.....	30
43-03	- ألبسة ولوازمها وأصناف أخرى من فراء.....	90
م 69-07	بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقم التعريفية 690790200.....	10
م 69-08	بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقمي التعريفية 690890911 و690890919.....	10
م 70-13	- أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للإستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	90
71-01	- لؤلؤ طبيعي أو مستنبت غير مجمّع بخيوط ولا مركّب أو منظوم أو مجمّع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.....	80
م 71-02	- الماس وإن كان مصنّعا ولكن غير مركّب ولا منظوم باستثناء المعد للإستعمال الصناعي.....	80
م 71-03	- أحجار كريمة غير مجمّعة بخيوط أو مركبة أو منظومة أو مجمّعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل باستثناء ذات الإستعمال الصناعي.....	60
م 71-04	- أحجار شبه كريمة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمّعة بخيوط ولا مركّبة أو منظومة وأحجار شبه كريمة غير مصنفة ومجمّعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل باستثناء المعدّة للإستعمال الصناعي.....	80
م 71-05	- تراب ومسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة باستثناء المعدّة للإستعمال الصناعي.....	50
م 71-08	- خيوط وشذرات من الذهب الرقيق أو أوراق من الذهب للتذهيب..... - غيرها من الذهب الخام أو نصف المصنّع أو بشكل مسحوق باستثناء السبائك والذهب المعد للإستعمال في الجراحة الطبيّة.....	80
71-10	- بلائين خام أو نصف مصنّع أو بشكل مسحوق.....	80
م 71-13	- حلي ومجوهرات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، واردة من جميع البلدان.....	115
	- حلق غلق من الفضة واردة من جميع البلدان.....	80
م 71-14	- مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، واردة من جميع البلدان.....	115

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك إلى غاية 31 ديسمبر 2015 %
م 71-15	- مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة واردة من جميع البلدان بإستثناء البوداق وأعطيتها والبواتق من البلاطين مستعملة لمخابر التحليل.....	115
م 71-16	- مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة طبيعية أو شبه كريمة أو تركيبية أو مجددة واردة من جميع البلدان بإستثناء المعدة للإستعمال الصناعي.....	115
84.15	- آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.....	10
م 84-18	- وحدات تبريد لآلات وأجهزة تكييف الهواء من نوع "سبليت سيستم".....	10
م 84-22	- أجهزة لغسل الأواني المنزلية ذات مسخن كهربائي.....	10
م 90-19	- أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ"الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفية 901910901.....	25
91-01	- ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90
91-03	- ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90
من م 91-11 إلى م 91-13	- ظروف وأساور الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزاءها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	60
93-02	- مسدسات نارية.....	30
93-03	- أسلحة نارية أخرى وأجهزة مماثلة تعمل بإشعال شحنة متفجرة.....	30
93-04	- أسلحة أخرى.....	30
م 93-06	- خرطيش وذخائر معدة للصيد والرمية الرياضية.....	30
م 96-08	- أقلام حبر جاف، أقلام وأقلام برؤوس من لباد أو بغيرها، أقلام حبر سائل، أقلام رصاص بخزان، ماسكات ريش كتابة وماسكات أقلام رصاص وأصناف من معادن ثمينة أو من معادن عادية، مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90
م 96-13	- القذاحات والشعلات (مكانيكية وكهربائية ذات أجرام تثير الإشتعال الخ...) وقطعها المنفصلة، غير الحجر والفتائل من معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90
م 96-14	- غلايين التدخين ومباسم سيجار وسجائر وأجزاءها من معادن ثمينة ومن معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90
م 96-16	- ناقتات عطور وناقتات مماثلة وتركيباتها ورؤوسها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90

**الملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 7 / 2016**  
**قائمة المنتجات المعنية بالتخفيض في المعلوم على الاستهلاك**

نسبة المعلوم على الإستهلاك		بيان المنتجات	عدد التعريفية الديوانية
ابتداء من 1 جانفي 2016 %	إلى غاية 31 ديسمبر 2015 %		
1,8 د اللتر	0,675 د الوحدة 0,900 د الوحدة 1,350 د الوحدة 1,800 د الوحدة	الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير : - قارورة لا تفوق سعتها 0,375 لترا ..... - قارورة تتراوح سعتها بين 0,376 لترا و 0,500 لترا..... - قارورة تتراوح سعتها بين 0,501 لترا و 0,750 لترا..... - قارورة تتراوح سعتها بين 0,751 لترا ولترا واحدا.....	م22-04
50	200	- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	22-05
50	683	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير .....	م22-08
50	648	- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة غير المصنفة.....	
50	395	- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة المصنفة.....	
50	597	- الباستيس والريكار والأنيزات والتيارين .....	
10	25	- رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية أخرى للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقل عن 2,5 ، ومرمر، وإن كان مشدباً تشديباً أولياً، أو مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	م25-15
10	25	- جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشديباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	م25-16
10	25	- دولوميت غير مكلّس أو ملبّد المدرج برقم التعريفية 251810000.....	م25-18
30	135	- يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة يفوق طولها 11 مترا .....	م89-03

**الملحق عدد 3 للمذكرة العامة عدد 7 / 2016**  
**قائمة المنتجات المعنية بالترفيه في المعلوم على الاستهلاك**

نسبة المعلوم على الإستهلاك		بيان المنتجات	عدد التعريفية الديوانية
ابتداء من 1 جانفي 2016 %	إلى غاية 31 ديسمبر 2015 %		
25	0	عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.....	20.09
0,018 د الصنتلتر	0,270 دينار الوحدة 0,730 دينار الوحدة 0,730 دينار الوحدة 0,870 دينار الوحدة 1,020 دينار الوحدة 1,140 دينار الوحدة 2,040 دينار الوحدة 1,330 اللتر 1,040 اللتر	(1) جعة مصنفة معبأة في أوعية : - علبة سعتها دون 0,250 لترا ..... - علبة سعتها بين 0,250 لترا و 0,320 لترا..... - قارورة سعتها تقل عن أو تساوي 0,320 لترا..... - قارورة أو علبة سعتها بين 0,321 لترا و 0,400 لترا..... - قارورة أو علبة سعتها بين 0,401 لترا و 0,500 لترا..... - قارورة أو علبة سعتها بين 0,501 لترا و 0,660 لترا..... - قارورة أو علبة سعتها بين 0,661 لترا ولترا واحدا..... (2) جعة معدة بالضغط، مصنفة ..... (3) جعة صبة، مصنفة .....	22-03
16,000 د الهكتلتر	6,000 د الهكتلتر	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، رديء الطعم لحساب الدولة.....	م 22-07
16,000 د الهكتلتر	6,000 د الهكتلتر	- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كل الدرجات، رديء الطعم، معد للإستعمال المنزلي .	
41,382 د/هل	19,9615 د/هل	- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص .....	
12,116 د/هل	5,8309 د/هل	- غازوال عادي.....	م 27-10
29,6181 د/هل	-	- غازوال ذو نسبة كيريت منخفضة.....	